



الاحتزازات والإجراءات والسياسات الخاصة بجرائم غسيل الاموال وتمويل الإرهاب

لجمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك

الاحتزازات والإجراءات والسياسات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لنظام
مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ ، وتاريخ
١٤٣٣/٥/١١ هـ.

تمثل جرائم غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب أهم الجرائم في العصر الحديث التي تواجه المجتمعات والحكومات نظراً لأثارها السلبية المباشرة على استقرار النظم المالي والاقتصادي . لذلك تولي العديد من المنظمات الدولية أولوية قصوى لمكافحة هذه الجرائم ، وسبل تعزيز التدابير التي تقوم بها الجهات المكلفة ، نظراً لامتداد خطر تلك الجرائم على كافة بلدان العالم .

وإدراكاً من الدول للمخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي بأسرة جراء تنامي مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما يترتب عليها من تأثيرات سلبية خطيرة على أمن ومقدرات ومكتسبات الشعوب ، تحرص الدول على تطبيق المعايير والمتطلبات الدولية الصادرة في هذا الشأن

وحيث يستقل مرتكبو هذه الجرائم الضعف في القيود والاشتراطات الموجدة فإن الدول تسعى لتعزيز الفهم لدى المختصين لديها في هذا المجال ، وتطوير قدراتهم وكفاءتهم الفنية والمهنية ومواكبتهم للتطورات والمستجدات الدولية في هذا الشأن من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات ، وورش العمل التي تعقد من حين إلى آخر .

وفي هذا الإطار وسعياً من جمعية حفظ النعمة بالجلة وتبراك لتعزيز جهودها في مجال مكافحة غسل الأموال ، وتمويل الإرهاب قامت باتخاذ العديد من الخطوات الهامة من أجل تحسين البيئة التشريعية بما يدعم تعزيز فاعلية التدابير المتتخذة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، حيث بادرت الجمعية بإدخال العديد من التدابير سواء كانت على مستوى الأنظمة والقوانين أو على مستوى الإجراءات والتدابير التي تقوم بها لكي تتوافق مع متطلبات الحد من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها الدولة من خلال التالي :-

١/ ضمان وجود فهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى العاملين بالجمعية .

٢/ التقليل من الاعتماد على النقد والحد من الصرف النقدي المستفيد من الجمعية .

٣/ تعزيز معرفة المستفيد الحقيقي من الشيك الصادر وختم المستفيد الأول ، وتوقيعه على الاستلام

المملوكة للجنة المختصة ، وتدوين ذلك في سجلات الصرف الخاصة بالجمعية .

الرياض . محافظة القويسمة
مركز الجلة وتبراك

ص.ب. ٣٧٦٥ الرمز البريدي ١٩٧٣

هاتف ٠١١٦٥٤ - ٧٥٧

فاكس ٠١١٦٥٤ - ٧٥٧ تحويلة ١٠٣٦

حساب مصرف الراجحي

٤١٤٦٠٨٠١١٥٥٦



- ٤/ عدم استقبال تبرعات نقدية خارج نطاق خدمات الجمعية .
- ٥/ معرفة وتسجيل إسم وبيانات المتبرع .
- ٦/ التواصل مباشرة مع الجهات المعنية في حال وجود أي شبهة لغسيل الأموال .
- ٧/ تدوين جميع العمليات المالية الداخلة والخارجية للجمعية طبقاً لنظام المحاسبي لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- ٨/ إسلام التبرعات من خلال التحويل البنكي مباشرة .
- ٩/ تطوير العاملين في الموارد البشرية والمالية لتكون أكثر فاعلية في إكتشاف ومنع ومراقبة العمليات والتبلغ عن الأنشطة المشبوهة .
- ١٠/ عدم التعامل النقدي المباشر مع وسطاء أو عملاء أو متبرعين للجمعية .

اعتماد مجلس الإدارة:-

هذا وقد اعتمد مجلس الإدارة الاحترازات والإجراءات والسياسات الخاصة بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعية في اجتماعه رقم (٤) وتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٩ م .

